



٧ / ٩ / ٢٠١٤

بۆ / سه رو كايه تى پەرله مانى كوردستان - عىراق

بابه ت / پرۆژه ياسا

سلاوو ريز...

ئيمه ي ئەندامانى پەرله مانى كوردستان ، هاويچمان گه لاله كردوو به ناوى:

(تنظيم حقوق المكونات في إقليم كوردستان-العراق) تكايه بخريته بهرنامه ي كارى كو بوونه وه كانى داها تووى پەرله مان.

له گه ل ريز ماندا...

ز	ناوى ئەندام	نيمزا
١-	د. بهار محمود خواجه	
٢-	د. ماله فرید	
٣-	عاجد باز رگمان	
٤-	محمد عبدالدين نياخاني	
٥-	جووت بهر حيس النجار	
٦-	روانت بيان اصيانه	
٧-	كمال طه احمدوز	
٨-	حنن ميني مهويك	
٩-	سالا محمد	
١٠-	نوسيد حه مه عه لى	
١١-	قاره مان قادر قنار	
١٢-	نيسون مانه	



د۔ جوان اسماعیل عزیز	-۱۳
	-۱۴
	-۱۵
	-۱۶
	-۱۷
	-۱۸
	-۱۹
	-۲۰
	-۲۱
	-۲۲

۷/۹ / ۳۱ / ۲۰

## مشروع قانون تنظيم حقوق المكونات في إقليم كردستان-العراق

### المادة (١): التعمير

يقصد بالتعبير والمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازاءها لأغراض هذا القانون:

أولاً: الإقليم: إقليم كردستان-العراق.

ثانياً: الحكومة: حكومة إقليم كردستان.

ثالثاً: المكونات: المجموعات القومية (العرقية أو الاثنية)، الدينية الطائفية او المذهبية ، أو اللغوية ، لها خصوصيات وتاريخ مشترك وتعيش في جزء من أجزاء كردستان-العراق.

### المادة (٢): نطاق السريان

تسري أحكام هذا القانون على جميع الأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم أعضاء في أي مجموعة قومية ، عرقية ، ثقافية ، لغوية ، دينية ، مذهبية ، والتي لا تشكل أكثرية، وعلى القوميات والطوائف التي ينتمون إليها.

### المادة (٣): الأهداف

يهدف هذا القانون الى تنظيم ممارسة مكونات شعب كردستان العراق ، اضافة لحقوقهم الدستورية ، الحقوق السياسية والإدارية والثقافية والتعليمية والدينية ، الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الانسان والصكوك الدولية المعنية كإعلان الامم المتحدة بشأن الأشخاص المنتمين الى المكونات القومية والاثنية والدينية واللغوية الرقم (١٣٥/٤٧) لسنة ١٩٩٢ ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والعهد الدولي الخاص بالحقوق الدينية والسياسية ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، واتفاقية حقوق الطفل ، و اتفاقية التمييز (في مجال الاستخدام والمهنة)، واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم ، واتفاقية منع ومعاينة جريمة الاباحة الجماعية ، و الاعلان الدولي لحقوق الانسان.

### المادة (٤):

تضمن سلطات إقليم كردستان-العراق المساواة الكاملة والفاعلة لجميع مواطني كردستان-العراق:

أولاً: تعد كردستان-العراق تنوعه القومي، الاثني، اللغوي، الديني، الثقافي مصدراً للقوة والإثراء و وسيلة من أجل ترسيخ وتطوير الديمقراطية في مجتمع يقوم على سيادة القانون واحترام حقوق الانسان.

ثانياً: يحظر كافة أشكال التمييز ضد أي مكون من مكونات شعب كردستان القومية أو العرقية أو اللغوية أو الثقافية أو الدينية أو المذهبية و ضد أي فرد كردستاني ويعاقب عليه القانون.

ثالثاً: حظر أية دعوة، دينية أو إعلامية، مباشرة أو غير مباشرة ، الى الكراهية أو العنف أو الترهيب أو الاقصاء أو التفضيل أو التهميش ، تكون مبنية على الاصل القومي أو الاثني أو الديني او اللغوي.

رابعاً:

١- حضر كافة أشكال التمييز ، الفردي أو الجماعي ، ضد أي مكون من مكونات شعب كردستان.

٢- حظر الاضطهاد المادي أو المعنوي ، الفكري أو المظهري ، لأبناء أي مكون ، وفقاً لإنتماءاتهم.

خامساً: منع أي تصرف أو أية سياسات سلبية من شأنها تغيير الأوضاع القائمة للمناطق التي يسكنها مكون معين ، ومنع كل تملك يهدف او يؤدي الى التغيير الديموغرافي للطابع التاريخي والحضاري لمنطقة ما ، لأي سبب كان ، و تحت أية ذريعة كانت.

سادساً: معالجة التجاوزات الحاصلة على مناطق أي مكون و إعادة الحال الى ما كان عليه من قبل حصول التجاوز، أو تعويضهم تعويضاً مجزياً ، أو إزالة آثار ومخلفات الآثار التي أدت او تؤدي الى التغير الديموغرافي.

سابعاً: عند رسم حدود الوحدات الادارية والدوائر الانتخابية ، وعند وضع خطط التنمية الاقتصادية وتطوير المجتمعات السكنية ، وكذلك حماية البيئة ، تأخذ حكومة كردستان-العراق في الاعتبار الظروف الخلية، العلاقات الاجتماعية ، المصالح الاقتصادية والتقاليد الراسخة للمكونات القومية ، أو العرقية أو الثقافية أو اللغوية أو الدينية ، أو المذهبية في المنطقة.

ثامناً: على المكونات والافراد المنتمين اليهه احترام حقوق الآخرين عند ممارسة الحقوق الواردة في هذا القانون.

#### المادة (٥):

أولاً: يحق لكل فرد تحديد هويته القومية أو الدينية و ربط انتمائه بمكون معين ، وهذا الحق حصري للفرد و لا يحق لأية جهة سلبه منه كونه حقاً غير قابل للتصرف.

ثانياً: يضمن حكومة كردستان-العراق حق الفرد الذي ينتمي الى مكون المساواة وتكافؤ الفرص في الحياة السياسية ، والثقافية ، والاجتماعية، والعمل ، ويتعين على سلطات الاقليم تعزيز هذا الحق من خلال تشريعات وسياسات فعّالة.

ثالثاً: لكل مكون ، وعلى قدم المساواة مع الأكثرية ، أن يمارس حقوقه و حرياته الأساسية بحرية ، بما في ذلك حرية الفكر ، حرية التعبير، وسائل الاعلام ، حرية الاجتماع و إنشاء التجمعات والرابطات ، و حرية ممارسة المعتقد الديني ، و تلتزم الحكومة بدعم و رعاية هذه الممارسات بشكل متساوي بين كل المكونات وفقاً للقوانين النافذة.

رابعاً: لكل مكون حق التعبير عن ثقافته و تقاليده ، وعلى حكومة الاقليم ، بذل قصارى الجهد في سبيل حماية التراث الثقافي والديني لجميع المكونات.

خامساً: على سلطات الإقليم ، تمكين أبناء المكونات من الحفاظ على لغة الام ، من خلال تيسير سبل التعليم بها و التثقيف و ادارة قنوات اعلامية خاصة بهم ، وذلك على اعتبار ان تعدد اللغات يمثل قيمة تاريخية وفكرية لكوردستان-العراق.

سادساً: للأفراد الذين ينتمون الى مكون معين ، ان يختاروا أسماءهم المدنية بإرادتهم الحرة ، و ان يستخدموا أسماء رموزهم أو شخصيات تاريخية مهمة تعود لهم أو احداث مهمة مرت عليهم ، تسمية الشوارع والمحلات والساحات و غيرها، في المناطق التي يشكلون فيها نسبة سكانية.

سابعاً: تلتزم شبكات الاعلام بأشكاله (الاذاعة والتلفزيون) بإعداد برامج حول تأريخ و ثقافة جميع مكونات شعب كردستان ، و تنقل المعلومات بحيادية تامة بعيداً عن التعصب والتحريض.

#### المادة (٦):

لهيئات ومنظمات ومثلي المكونات و دور العبادة التواصل و مد الجسور الثقافية والتعليمية والاجتماعية وتطويرها مع من يتقاسمهم نفس الخصائص الاثنية أو الدينية أو اللغوية أو الثقافية في الداخل والخارج ، بما لا يخل بأمن كردستان-العراق ، ولحكومة كردستان عقد اتفاقيات وتوقيع بروتوكولات لتنظيم هذه العلاقات مع الجهات المعنية في البلدان الاخرى أو الحكومات المحلية فيها و يمكن تحويل صلاحية عقدها الى الهيئات والمنظمات المعنية.

